تقديـــــم

النيابة العامة هى الأمينة على مصالح المجتمع، وهى بـــهذه الصفة تديـــر شئون الدعوى الجنائية وتختص بمباشرتـــها. فتنص المـــادة الأولى مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن « تختص النيابة العامة دون غيرهـــا برفـــع الدعوى الجنائية ومباشرتـــها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحـــوال المبينـــة في القانون ...» [١] فهي تمثل الهيئة الاجتماعية في التحقيق والاتـــهام وتحريـــك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي[٢]. وتـــهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية، وكذلك حماية الأشخاص العـــاجزين عـــن حمايـــة أنفسهم[٣].

وهى في سبيل ذلك تتولى تطبيق قانون العقوبات من أجل حماية النظـــام القانونى، وتنتـــهج في ذلك قواعد محددة نص عليـــــها المشـــرع في قوانـــين الإجراءات الجنائية. وذلك على أساس أن كل جريمة تمس المصلحـــــة العامـــة بالضرر[٤]. وفي هذا الإطار المرسوم للنيابة العامة لا نجدها تحرك الدعوى الجنائية وفق أهوائها، إذ هناك من القيود التى ترد على سلطتـــــها في تحريـــك هـــذه الدعوى كاشتراط القانون تقديم شكوى من المجني عليـــه[٥].

كما أن عليـــها أن تراعى حقوق ضحايا الجريمة أمامها، وهى كثـــيرة، وسبق لنا تناول جانب منـــها أمام هيئة الشرطة، وهى تمثل حقوقـــا لضحايـــا الجريمة أمام النيابة العامة وجهات التحقيق أيضا ، لذا لم نجد بدا مـــن الإحالـــة عليـــها منعا للتكرار[٦]. إلا أن ثمة حقوقا أخرى لضحايا الجريمة تظهر بصـــدد

ممارسة النيابة العامة وجهات التحقيق الأخرى لدورها في إطار الدعوى الجنائية، تحتاج لشيء من البيان.

ولما كانت الشكوى لها أهمية خاصة في هذا الصدد لذا سوف نخصص لها فصلا مستقلا ، ولما كنا أيضا نولى عناية خاصة لضحايا الجريمة من الأحداث فسوف نخصص لذلك أيضا فصلا مستقلا ، ونخصص لباقي حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة فصلا ثالثا على النحو التالى :-

الفصل الأول : شكوى المجني عليه.

الفصل الثانى : أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة.

الفصل الثالث : حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين والغائبين أمام النيابة العامة.